

إحكام الأحكام

معنى فقد أفطر الصائم .

وقوله عليه السلام [فقد أفطر الصائم] يجوز أن يكون المراد به : فقد حل له الفطر ويجوز أن يكون المراد به : فقد دخل في الفطر وتكون الفائدة فيه : أن الليل غير قابل للصوم وأنه بنفس دخوله خرج الصائم من الصوم وتكون الفائدة على الوجه الأول : ذكر العلامة التي بها يحصل جواز الإفطار وعلى الوجه الثاني : بيان امتناع الوصال بمعنى الصوم الشرعي لا بمعنى الإمساك الحسي فإن من أمسك حسا فهو مفطر شرعا وفي ضمن ذلك : إبطال فائدة الوصال شرعا إذ لا يحصل به ثواب الصوم